بعد فوات المحل محال بخلاف هلاك الثمن فان محل العقد وهو المبيع باق فلم يمنع صحة الاقالة والاصل هنا ما ذكر في شرح الطحاوي ان هلاك
احد المعقود عليه مما لا يمنع الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها بيانه انه اذا تبايعا عينا بعين مما يتعين كل واحد منهما للعقد وتقابضا ثم هلك
احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا البيع فالاقالة صحيحة وعلى مشتري الهالك قيمة الهالك او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد
العين منه وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قايمان ثم هلك احدهما ولو اشترى عينا مما يتعين للعقد بثمن دين كما اذا اشترى عرضا
من العروض بعينه بدراهم او دنانير وعين الدراهم او الدنانير او لم يعينها لانهما لا تتعينان في المبادلات ولو عينت وكذلك الفلوس وكذلك
الكيلي والوزني اذا كان موصوفا بغير عينه والعددي المتقارب الكيلي والوزني او صافها ثمن واعيانها سلع ثم تقايلا البيع فانه ينظر ان كان
العين قايمة في يد مشتريه صحت الاقالة سواء كان الثمن قايما في يد البايع او هالكا لان الثمن ولو كان قايما فهو في حكم الهالك لانه لا يتعين
للعقد ولو كان المعقود عليهما عرضين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا يصح الاقالة وكذلك لو كان احدهما هالكا وقت العقد
والآخر قايم حتى صحت الاقالة ثم هلك القايم قبل الرد بطلت الاقالة ولو عقدا عقد السلم ورأس المال عرض يتعين للعقد او دراهم
او دنانير او فلوس مما لا يتعين للعقد ثم تقايلا السلم ورأس المال في يد المسلم اليه قايم او هالك فان الاقالة صحيحة لان السلم وان كان
دينا في الحقيقة فان له حكم العين الا ترى انه لا يجوز استبداله قبل القبض فصار كانهما تقايلا واحد المعقود عليهما قايم فان كان رأس المال
قايما وهو مما لا يتعين للعقد فعلى المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا فعليه رد القيمة ان كان غير مثلي او مثله ان كان مثليا وان كان
رأس المال مما لا يتعين للعقد فعليه رد مثله قايما كان او هالكا وكذلك لو قبض السلم ثم تقايلا والمقبوض قايم في يد رب السلم
صحت الاقالة على ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض لان المقبوض بعقد السلم كعين ما ورد عليه العقد الا ترى انه يجوز بيعه مرابحة
على رأس المال كذا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي **قوله** ولو تقايضا اي عقدا عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض ماخوذ
من قولهم هما قيضان اي مثلان

باب المرابحة والتولية

لما فرغ عن بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة
كالبيع بشرط الخيار وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية والربوا والصرف
وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون الثمن **قوله** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح وهذا لفظ القدوري في مختصره وفي بعض النسخ نقل ما تملكه بلفظ الماضي من
باب التفعل قال صاحب التحفة البيع في حق البدل ينقسم خمسة اقسام بيع المساومة وهو البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد والثاني بيع
المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح والثالث بيع التولية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان
والرابع الاشراك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف ونحوه والخامس بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول مع
نقصان شيء معلوم منه ثم الدليل على جواز المرابحة تعامل الامة في ساير الاعصار والامصار من غير نكير وما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن ولان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى من يعتمد هو عليه في فعل فيطيب نفسه بما اشترى المعتمد عليه
فيعتمد عليه فيشتري منه بما اشتراه وبزيادة ربح فجوز مثل هذا البيع دفعا للحاجة الماسة ولهذا كان مبنى المرابحة والتولية على الامانة
والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى اذا اشترى شيا مؤجلا ليس له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل وقال محمد بن اسحق في كتاب
السير بتصنيفه فلما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين اراد الهجرة قدم له افضلهما ثم قال له اركب فداك
ابي وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي انت وامي قال لا ولكن
ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله فركبا وانطلقا وهذا يدل على جواز التولية **قوله**
لان الغبي يحتاج الى ان يعتمد **قوله** ولا يصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل اي مثل في البيع الاول وهذه من مسايل القدوري وجملة البيان فيه ما قال صاحب التحفة اذا باع شيا مرابحة على
الثمن الاول فلا يخلو اما ان يكون من ذوات الامثال كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب او يكون من العدديات
المتفاوتة مثل العبيد والثياب والدور والبطاطيخ والرمان ونحوها اما اذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الاول بزيادة ربح

٥٨

يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيا مقدرا معلوما نحو الدرهم والثوب المشار اليه او دينار لان الثمن الاول
معلوم والربح معلوم فاما اذا كان الثمن الاول لا مثل له فاراد ان يبيعه مرابحة عليه فهذا على وجهين اما ان يبيعه ممن كان العوض
في يده وملكه او من غيره فان باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يبيعه مرابحة بذلك العوض او بقيمته ولا وجه للاول
لان العوض ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه ان يبيعه مرابحة بقيمته لان القيمة تعرف بالحزر والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة واما
اذا اراد ان يبيعه مرابحة ممن كان العوض في يده فهذا على وجهين ان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم
جاز لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة ولو قال ابيعك بربح ده يازده فانه لا يجوز لان تسمية ده يازده اي واحد
عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر الا ولم يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع
بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه ثم في بيع المرابحة يعتبر رأس المال وهو الثمن الاول
الذي ملك المبيع به ووجب بالعقد دون ما نقده بدلا عن الاول بيانه اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم اعطى عنها دينارا او ثوبا
قيمته عشرة دراهم او اقل او اكثر فان رأس المال هو العشرة المسماة في العقد دون الدينار والثوب لان هذا اجب بعقد آخر وهو
الاستبدال كذا في التحفة **قوله** ممن يملكه ذلك البدل خبر كان صورته رجل باع عبدا بثوب وملك الثوب غيره بسبب من الاسباب
وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم جاز قوله ولو باعه بربح ده يازده اي بربح درهم على عشرة
دراهم حتى لو كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين ولو كان ثلاثين كان الربح ثلثة فقس على هذا **قوله** ويجوز ان يضيف الى رأس
المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام هذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله
كلما جرت عادة التجار بالزام المتاع من قصارة او تطرية او غسل او فتل او صبغ بعصفر او زعفران او سواد او صوف او اجرة سمسار
او حمل من بلد الى بلد فلا بأس ان يلزم ذلك المتاع وذلك لان بيع المرابحة بيع امانة فاذا ضم الى رأس المال ما هو معتاد بين التجار حصل الا
عن الخيانة فجاز بخلاف ما اذا ضم ما ليس بمعتاد فانه يوجب الخيانة فلا يجوز وما ذكر من الاشياء مما جرت العادة بضمه لانها
تزيد في العين او في قيمتها كما في الحمل لان القيمة تتفاوت باختلاف الامكنة قال في شرح الطحاوي وبعض مشايخنا اصل في ذلك اصلا
فقال كل ما يؤثر في المعقود عليه فان بدله يلحق برأس المال وكل ما لا يؤثر في العين فانه لا يلحق برأس المال الا ان هذا الاصل لا يصح
فان الكراء واجرة السمسار وسايق الغنم يضم ولا يؤثر في العين وقال في الايضاح والمعنى الذي اعتمد عليه من اعتبار عادات التجار يصح
المواضع كلها وقال في التحفة واما اجرة السمسار ففي ظاهر الرواية يلحق برأس المال وفي البرامكة قال لا يلحق وقال الكرخي في مختصره
وكذلك ان كان مضاربا انفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه اذا كان ما انفق من ذلك بالمعروف فان كان اسرف لم يضم
الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما انفق على نفسه في سفره كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق على مرضى
الرقيق في اجرة طبيب او حجام او دواء ويضم ما انفق على الغنم في سياقها ولا يضم اجر الراعي ولا جعل الابق ولا يضم التاجر ايضا ما انفق
على نفسه ولا يضم ما انفق على الرقيق في تعليم صناعة ولا قرآن ولا شعر ولا في تعليم غير ذلك الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله **قوله**
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا هذا لفظ القدوري في مختصره يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال ينبغي ان يقول
قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكر ثمنا في العقد والتعرض للكذب حرام وهذا بخلاف
ما اذا اشترى الوصل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جايز وهي مسئلة الاصل حيث لا يقول قام علي بكذا ولا اشتريته
بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او صدقة
او وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جايزا **قوله** فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد
يخير فيهما وهذه من مسايل مختصر القدوري واحد قولي الشافعي مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنهما والآخر مثل قول ابي يوسف كذا في شرح
الاقطع ثم ظهور الخيانة اما باقرار البايع او بالبينة او بالنكول عن اليمين والحاصل ان ابا يوسف رحمه الله سوى بين المرابحة والتولية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)